

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436  
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية  
الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436  
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ  
29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14  
من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد  
اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي  
للمجلس ؛

وعلى تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة  
لمجلس المنافسة تحت عدد 92/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 5 ذي الحجة 1443  
(5 يوليو 2022)، المتعلق بتولي شركة «VINCI Concessions  
» DEUTSCHLAND GMBH التابعة لشركة «VINCI Concessions  
» S.A.S المراقبة الحصرية لشركة «CME Africa Holding BV» عبر  
اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي  
رقم 2022/80 بتاريخ 7 ذي الحجة 1443 (7 يوليو 2022) القاضي  
بتعيين السيدة آسية حدادي مقررة في الموضوع، طبقا لأحكام المادة  
27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي  
بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ  
16 من ذي الحجة 1443 (16 يوليو 2022)، والذي يمنح أجل (10)  
أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية  
التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في قطاع إنتاج الكهرباء من مصادر  
الطاقة المتجددة، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف  
التبليغ بتاريخ 18 من ذي الحجة 1443 (18 يوليو 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 28 من ذي الحجة 1443  
(28 يوليو 2022) ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 88/ق/2022 صادر في 29 من ذي الحجة 1443  
(29 يوليو 2022) المتعلق بتولي شركة «VINCI Concessions  
» DEUTSCHLAND GMBH التابعة لشركة «VINCI Concessions  
» S.A.S المراقبة الحصرية لشركة «CME Africa Holding BV»  
عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435  
(30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435  
(30 يونيو 2014) ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

- الجهة المقتنية بصفة مباشرة : شركة «VINCI Concessions DEUTSCHLAND GMBH»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الألماني ومملوكة لشركة «VINCI Concessions S.A.S» الخاضعة للقانون الفرنسي، وهما تابعتين لمجموعة «VINCI» الفرنسية، التي تنشط في عدد كبير من البلدان. في مجالات تدبير عقود الامتيازات المتعلقة بالبنى التحتية لا سيما الطرق السريعة والمطارات بشكل أساسي، وقطاع البناء، والأشغال العمومية والهندسة المدنية والهندسة الكهربائية وهندسة المناخ والهندسة الميكانيكية وأعمال الطرق. كما تمتلك المجموعة عدة فروع تنشط في قطاع الطاقة وخدمات البناء بالسوق الوطنية :

- الجهة المستهدفة : شركة «CME Africa Holding BV» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الهولندي، وتمتلك منصات لتطوير الطاقة المتجددة في شمال وغرب إفريقيا (المغرب وتونس والسنغال). كما تهدف بالمغرب إلى تطوير وبناء وتشغيل مزارع الرياح البرية (parcs éoliens terrestres) ومحطات الطاقة الكهرومائية (Energie hydroélectrique) وهي حاليا لا زالت في طور التشييد ولا تحقق أي رقم معاملات مع العملاء.

وحيث إنه حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تندرج في إطار استراتيجية مجموعة «VINCI» من أجل التوقيع كفاعل عالمي في الهندسة والأعمال والخدمات خاصة في قطاع الطاقة وتطوير مشاريع الطاقة المتجددة. كما تهدف المجموعة إلى توسيع وجودها على مستوى القارة الأفريقية التي تعد سوقا سريعة النمو في قطاع الطاقة والمساهمة في تلبية الطلب المتزايد على الطاقة بالمغرب ودعم خطته الطموحة لتطوير الطاقات المتجددة :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة اعتمادا على الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022) :

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح دراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز كان موضوع عقد شراء وتفويت الأسهم تم توقيعه من قبل الأطراف المعنية، بتاريخ 7 يونيو 2022 بالإضافة إلى دفتر الشروط الذي تم توقيعه بتاريخ 28 أبريل 2022، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «VINCI Concessions DEUTSCHLAND GMBH» التابعة لشركة «VINCI Concessions S.A.S» المراقبة الحصرية لشركة «CME Africa Holding BV» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهما لتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي وكذا رقم المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق فإن السوقين المعنيين بهذه العملية هما :

- سوق إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة ؛

- سوق خدمات الهندسة الكهربائية.

وحيث إنه نظرا لطبيعة وخصائص العرض والطلب في السوقين المعنيين، واعتبارا لكون المنشآت الناشطة داخل السوقين المعنيين تقوم بتوزيع خدماتها عبر كافة التراب الوطني، فإن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية تبقى ذات بعد وطني ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ أبان على أنه بالنسبة لسوق إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة، والذي تخضع المنشآت العاملة داخله لنظام الترخيص أو التصريح طبقا للقانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة، فإن بنية السوق لن يطرأ عليها أي تغيير بعد تحقيق العملية ولن تؤد إلى أي تراكم للحصص كون أنشطة طرفي العملية لا تتقاطع داخلها اعتبارا لكون الشركة المقتنية «VINCI Concessions DEUTSCHLAND GMBH» لا تنشط من خلال فروعها داخل السوق المذكورة ؛

وحيث إنه وبالنظر إلى الآثار العمودية المحتملة للعملية، فقد خلص التحليل التنافسي إلى أن حصة الطرف المقتني «VINCI Concessions DEUTSCHLAND GMBH» في سوق الهندسة الكهربائية تبقى ضئيلة وتراوح ما بين 1 و 5 في المائة كما أن الحصة الاحتمالية للشركة المستهدفة في سوق إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة تبقى متواضعة وتراوح بين 10 و 15 في المائة وهو الأمر الذي لن يمكن طرفي العملية من إغلاق أسواق المنبع والمصب في مواجهة الزبناء والمتنافسين.

وحيث إنه بالإضافة إلى ما سبق ذكره، فإن السوق تعرف وجود عدد مهم من المتنافسين المحليين والأجانب وتتميز بتوفر العروض وحرية الاختيار، كما أن الزبناء من أصحاب المشاريع الكبرى يتمتعون بقوة تفاوضية تجارية مهمة اتجاه الموردین لهذه الخدمات بشكل عام، مما يشكل قوة شرائية مضادة مهمة من شأنها أن تؤدي إلى ضبط السلوك التنافسي للشركة بعد إنجاز عملية التركيز ؛

وحيث إن وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة لا ترى مانعا في الترخيص لهذه العملية ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 92/ع.ت.إ.2022، بتاريخ 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) يستوفي كافة الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «VINCI Concessions DEUTSCHLAND GMBH» التابعة لشركة «VINCI Concessions S.A.S» المراقبة الحصرية لشركة «CME Africa Holding BV» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون 13.20 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة والسيدة جهان بن يوسف والسادة عبد الغني أسنينة وعبد اللطيف المقدم وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جهان بن يوسف.

عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم.

حسن أبو عبد المجيد.